

## (القرار رقم ١٥٥٤ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

### في الاستئناف رقم (١٤٩٤ / ز) لعام ١٤٣٤هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٤/٢٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٤هـ.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٧هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٥) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٨٢/٢/ص ج) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ وتم استلامه من قبل مندوب المكلف بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥هـ طبقاً لإفادة مكتب بريد المساعدية بمنطقة مكة المكرمة بخطابه رقم (٧١) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٤هـ، كما قدم مستنداً يفيد سداد مبلغ (٤,٣١٥,٥٥٤) ريال لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### الناحية الموضوعية:

#### بند: الربط التقديري على رأس المال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد المصلحة في الربط التقديري على رأس المال الظاهر في السجل التجاري وفقاً لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن فرع المصلحة بجدة قام بمحاسبة الشركة للأعوام من عام ١٤١٥هـ إلى عام ١٤٢٤هـ تقديرياً، واستند المكلف في ذلك إلى قيام أحد مكاتب الاستشارات الزكوية بتقديم مركز مالي للشركة عن عام ٢٠٠٤م، إلا أن المصلحة لم تأخذ به، وقامت باحتساب الزكاة تقديرياً على رأس المال المودع لدى البنك عند تأسيس الشركة

وقدرة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وقامت المصلحة بالربط الزكوي على الشركة لتلك السنوات بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وذكر أن الشركة قدمت ميزانيات معتمدة لهذه السنوات من أحد مكتب المحاسبة "مكتب المحاسب القانوني/..." إلا أن مصلحة الزكاة لم تأخذ بها، وبناءً على ما سبق أيدت لجنة الاعتراض ما جاء بتقديرات المصلحة نظرًا لعدم حضور ممثل للشركة، وذكر أنه تم إسناد مهمة تسوية الوضع الزكوي من عام ١٤١٥هـ إلى نهاية عام ١٤٢٤هـ لأحد مكاتب المحاسبة والذي تم اطلاعه على كافة القوائم المالية المدققة لتلك السنوات والتي تم اعتمادها وتدقيقها من أحد مكاتب المحاسبة وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة المعمول بها في ذلك الوقت كل سنة في حينها وذلك حسب تاريخ تقرير مراجع الحسابات المرفق في بداية القوائم المالية لكل سنة على حدي، وقام المحاسب القانوني بمتابعة الإجراءات لدى المصلحة وحصل على شهادة تسجيل فقط مظللاً الشركة بعدم الحاجة إلى أي إجراءات أخرى لدى مصلحة الزكاة والدخل لإنهاء الوضع الزكوي عن السنوات سابقة الذكر وعندئذ تبهت الشركة إلى تضليل ذلك المحاسب وقامت بإنهاء التعامل معه (وجارى نظر الموضوع لدى القضاء منذ ذلك الوقت حتى الآن) وبعد فترة بسيطة من إنهاء التعامل مع ذلك المحاسب تسلمت الشركة الربط الزكوي من المصلحة عن تلك السنوات فقامت الشركة بإسناد مهمة الاعتراض إلى مكتب خدمات زكوية آخر والذي أفاد في حينه بضرورة تقديم القوائم المالية لتلك السنوات للمصلحة وبناءً على ما سبق يرى المكلف أن ما ورد في الربط الزكوي الصادر من مصلحة الزكاة هو من طرف واحد وأنه لم يعطى الفرصة لتفنيد ما ورد به رغم تقديم القوائم المالية المدققة أعلاه ولم تتعاطى اللجنة الابتدائية مع الاعتراض المقدم في هذا الشأن وفيما يتعلق بشهادتي مصرف ب الخاصة بإيداع رأس المال وقت التأسيس ووقت زيادة رأس المال أفاد المكلف بأن ما ورد في هاتين الشهادتين قد تم تأويله خارج سياقهما الصادرة من أجله حيث إن هذه الشهادات تصدر من البنوك بناءً على طلب الشركة لإتمام نواحي إجرائية فقط لإثبات إيداع رأس المال اللازم لتأسيس الشركة أو زيادته فقط لدى الجهات المنوط بها إتمام إجراءات تسجيل إيداع رأس مال الشركات عند التأسيس أو زيادته وليس لها أي علاقة بأي مسحوبات أو إيداعات تتم على حسابات الشركة في حين أن المعنى لإثبات ذلك هي شهادة البنك بأرصدة ومعاملات الشركة لدى البنك من بداية كل سنة مالية حتى نهايتها والتي يصدرها البنك بناءً على طلب المحاسب القانوني للشركة والتي بموجب ما ورد بها من بيانات أو أرصدة صدرت القوائم المالية المدققة المقدمة للمصلحة لتلك السنوات، واستناداً لمصرف ب نقدم صوراً من شهادات تأكيد الأرصدة والتي كانت قد حصلت عليها الشركة في نهاية كل سنة من السنوات بانتظام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٤هـ (وذلك حسب تاريخ إصدار كل شهادة) والذي يؤكد على وجود عمليات سحب من رأس المال وذلك يمكن استخلاصه عن طرق المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة لكل سنة بالإضافة إلى صور كشوف البنك والتي تعكس ما تم من عمليات صرف داخلية وخارجية على عمليات مختلفة لا تتضمن أي منها عمليات إيداعات من أنشطة لها علاقة بنشاط الشركة، وفيما يتعلق بالتعهد الصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٦هـ وما تضمنه حيث ما ورد ذكره يفيد بأن الشركة لم تمارس أي نشاط له علاقة بالترخيص الصناعي حتى تاريخه في ٢٥/٣/١٤٢٦هـ، أفاد المكلف بأنه رغم أن الشركة لم تمارس أي نشاط تجارى أو صناعي طبقاً لما هو وارد بالترخيص الصناعي وشهادة ميناء الملك فهد الصناعي ببتاريخ ٢٥/١/١٤٢٩هـ وذلك منذ تاريخ التأسيس في ١٤١٥هـ وحتى بدء الإنتاج الفعلي في الربع الثاني لعام ١٤٢٩هـ إلا أن إدارة الشركة ومقرها الرئيس في مدينة جدة قد تكبدت مصروفات عمومية وإدارية لتقديم متطلبات جهات التمويل وغيرها من تقارير فنية ومالية متضمنة تلك المصاريف دراسات جدوى الإيجار المستحق عن أرض المصنع المؤجرة من المؤسسة العامة للموانئ منذ ١٤٢١/١١/٦هـ، رواتب الموظفين - وهى جميعها تمثل الحد الأدنى لاستمرارية الشركة من أجل دراسة المشروع دراسة مستفيضة من خلال عمل دراسات جدوى داخلية وخارجية، بالإضافة إلى ذلك فإن رصيد النقد غير المستخدم كان يتم ربطه في صورة ودائع قصيرة الأجل وكافة عوائدها كان يتم تسجيلها في سجلات وحسابات الشركة وانعكست نتائجها بالقوائم المالية المقدمة عن تلك السنوات والمشار إليها أعلاه ولما سبق ذكره من ملاحظات حول القوائم المالية نورد ما يلي:

احتسبت المصلحة زكاة على الشركة عن عام ١٤١٥هـ في حين أن تاريخ السجل التجاري يبدأ من ١٣/٣/١٤١٥هـ أي لم يحل الحول وبالتالي لا يستحق زكاة عن عام ١٤١٥هـ.

- ألزمت المادة (٣٥) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١ هـ أصحاب الصناعات والأعمال مسك دفاتر حسابية منتظمة.  
- كما ألزمت المادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦ هـ جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية وصناعية مسك دفاتر حسابية منتظمة.

- وتقوم المصلحة بحث جميع المكلفين على إمساك حسابات نظامية وتقديم قوائم مالية معتمدة... فكيف لها أن تهدر تلك القوائم وتقدر الزكاة جزافياً على الشركة، وذلك لوجود شكوك لم ترق إلى مرحلة اليقين فالمعروف أنه في حالة وجود شكوك لدى المصلحة أن يتم الفحص ميدانياً أو تطالب الشركة بمستندات وبيانات تثبت صحة ما جاء بهذه القوائم وذلك حسب ما تراه المصلحة وليس أن تقوم المصلحة بإهمال القوائم المالية المعتمدة وإهدارها علماً بأن الشركة لم تحاول أن تخفي شيئاً وقدمت القوائم المالية على حالها وبالتاريخ المحدد عليها حيث إن عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي للشركات أوجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعد قوائم مالية سنوية مدققة من مكتب محاسب قانوني معتمد.  
بالإضافة إلى ما سبق يرى المكلف بأن اللجنة لم تتعاط مع الاعتراض وتتجاوز عن تأخر الشركة في تقديم القوائم المالية المدققة للمصلحة في الموعد المحدد (نتيجة ما حدث لنا من تضليل من قبل المحاسب القانوني) وتعتمد القوائم المالية المدققة والربط الزكوي على النحو التالي في البند "خامساً".

- الزكاة المتوجبة على الشركة من واقع الميزانيات التي تم تقديمها إلى مصلحة الزكاة والدخل وفقاً لنظام مصلحة الزكاة والدخل عن تلك السنوات هي كما يلي: زكاة ١٤١٥ هـ لا يوجد زكاة ١٤١٦ هـ (٢٣٠,٣٨٢) ريال زكاة ١٤١٧ هـ (٢٢٩,٤٨٦) ريال زكاة ١٤١٨ هـ (٢١٩,١٣٧) ريال زكاة ١٤١٩ هـ (١٩٠,٣٧٨) ريال زكاة ١٤٢٠ هـ (١٨٨,٤٦١) ريال زكاة ١٤٢١ هـ (١٧٦,٦٠٧) ريال زكاة ١٤٢٢ هـ (٩٧,٨٣٣) ريال زكاة ١٤٢٣ هـ (٧٢,٦٠٤) ريال زكاة ١٤٢٤ هـ لا يوجد زكاة إجمالي (١,٤٠٤,٨٨٨) ريال علماً بأن الربط الذي قامت به المصلحة على الشركة هو مبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

- أن الشركة لم تستلم أي إعلام بموعد انعقاد الجلسة أمام اللجنة الابتدائية وبناءً عليه لم يحضر أحد من ممثلي الشركة.  
وانتهى المكلف إلى المطالبة بالموافقة على حساب الزكاة على الشركة من واقع القوائم المالية المعتمدة والتي تم تقديمها للمصلحة والتي منها تكون الزكاة على الشركة بمبلغ (١,٤٠٤,٨٨٨) ريال.

وأكد المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٧/٤/٢٣ هـ بأنه لم يحضر جلسة مناقشة الاعتراض أمام اللجنة الابتدائية لعدم علمه بموعد انعقاد الجلسة، وأن المصلحة لم تطلب منه أي بيانات تفصيلية كما أنها لم تقم بزيارة ميدانية (فحص ميداني) للتأكد من وجود الحسابات والقوائم المالية والتأكد من صحتها، ولذلك يطالب المكلف بعدم إهدار حساباته واعتمادها لأغراض الربط مبدئياً استعداداً لتقديم أي بيانات ترى اللجنة أنها ضرورية للتأكد من صحة الحسابات والقوائم المالية المقدمة أو الخضوع للفحص الميداني.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها أثناء جلسة الاستماع بأن المصلحة تترسك بوجهة نظرها المبينة في المذكرة المرفوعة للجنة الابتدائية، بأن المكلف عند قيام المصلحة بالربط لم يكن لديه حسابات، ولذلك ربطت المصلحة بالأسلوب التقديري، ويثبت ذلك إفادة مكتب محاسب قانوني معتمد أما الحسابات المقدمة فلم يقدمها المكلف للمصلحة إلا بعد صدور الربط التقديري.

وبرجوع اللجنة إلى وجهة نظر المكلف المبينة في قرار اللجنة الابتدائية تبين أنها تتلخص في الآتي:

- قامت المصلحة باحتساب الزكاة على رأس مال الشركة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك طبقاً للسجل التجاري للأسباب الآتية:

- قدم المكلف إلى المصلحة مركز مالي معتمد من مكتب المحاسب القانوني / ... لعام ٢٠٠٤م يفيد بأنه نظراً لعدم وجود ميزانيات أو مراكز مالية للسنوات منذُ بداية النشاط إلى نهاية عام ٢٠٠٤م فقد تم إعداد هذا المركز المالي، وذلك لأن المجموعة الدفترية

والدورة المستندية لا تفي بغرض استخراج قوائم مالية متكاملة عن السنوات المذكورة لأن الشركة لم تمارس نشاطها إلا بداية شهر أكتوبر ٢٠٠٤م.

- وعلى ضوء خطاب المحاسب القانوني وخطاب شركة ب المصرفية بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤م الموافق ١٤١٤/١١/٢٣هـ الذي يفيد بإيداع الشركة رأس مالها البالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قامت المصلحة باحتساب الزكاة على رأس المال المودع والظاهر بالسجل التجاري، وما أكد للمصلحة أن هذا المبلغ حال عليه الحول هو خطاب شركة ب المصرفية بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/٢٨م، والذي يفيد أن الشركة قامت بإيداع مبلغ (٩٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال وهو يمثل الفرق بين رأس مال الشركة الحالي ورأس مال الشركة الجديد وهو (١٠٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، أي أن الشركة لم تقم بسحب رأس المال المودع عند تأسيس الشركة بل أنها أضافت عليه ليصبح مطابق لرأس مال الشركة الجديد.

- بعد قيام المصلحة بالربط بتاريخ ١٤٣٠/٩/٥هـ قامت الشركة بالاعتراض على احتساب المصلحة الزكاة على رأس المال، وقدمت الشركة حسابات نظامية معتمدة لعشرة أعوام وذلك من مكتب المحاسب القانوني ... وشركاه، وهي بتاريخ قديمة، مما أثار الشكوك عند المصلحة عن صحة هذه الحسابات، وطبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/١٣٠) وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ الفقرة رقم (٢) والذي حدد ضوابط ومعايير لقبول المصلحة لحسابات المكلف وتعديل الربط بعد أن تكون المصلحة قد ربطت عليه، وحيث إن هذه الضوابط والمعايير لا تنطبق على الحسابات المقدمة من المكلف، وعليه لم تقم المصلحة بالأخذ بحسابات المكلف وتمسكت بالربط الذي قامت به.

- إن تعميم المصلحة رقم (٢/٤٥١٠) وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٢هـ نص على كيفية معالجة رأس مال المصنع في حالة تقديم حسابات أن يؤخذ بما هو وارد بها بشرط أن لا يقل رأس المال المصرح به بالحسابات عن ٢٥% من التمويل الإجمالي، ولو قامت المصلحة بتطبيق هذا فإن رأس المال سوف يفوق مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال الذي تم الاعتراض عليه، حيث أظهر الترخيص الصناعي رقم (١٦٠/ص) أن إجمالي التمويل يبلغ (٣٠١,٠٠٠,٠٠٠) ريال ونسبة ٢٥% منه سوف تكون بمبلغ (٧٥,٢٥٠,٠٠٠) ريال وهو رأس المال الذي يجب محاسبة الشركة عليه، إلا أن المصلحة قامت بتطبيق التعليمات النظامية الخاصة بإهدار الحسابات التي تتمثل باحتساب رأس المال طبقاً للسجل التجاري والحسابات، كما أن الطريقة التي أشار إليها المكلف في محاسبة المصانع جزافياً هي تخص المؤسسات والمصانع الفردية، ولا يمكن تطبيقها على الشركات.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إهدار حساباته وإجراء الربط بالأسلوب التقديري في ظل وجود حسابات نظامية معتمدة للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٤هـ، في حين تتمسك المصلحة بالربط بالأسلوب التقديري، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن أساس احتساب الوعاء الزكوي أو الضريبي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالربط المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية للمكلف الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما أنه يجوز للمصلحة في حال عدم تقديم المكلف القوائم المالية، أو تقديم المكلف قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها اختيار احتساب الوعاء الزكوي أو الضريبي على أساس تقديري، وهنا فإنه يترك خيار إثبات وعائه الزكوي أو الضريبي لتقدير المصلحة، والتي يلزمها في هذا الشأن أن تجمع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء زكوي أو ضريبي عادل سواءً كان هذا من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المصلحة أو من خلال أي معلومات تستقيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة، كما ترى اللجنة أن إعداد القوائم المالية لأي مكلف لكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، حيث إن القوائم المالية

تعتمد بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص الضريبي إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب , لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقاً , بالإضافة إلى أن المراجعة لا يمكن أن تتم دون توفر ما يعرف بخاصية (التتبع) وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس , ومن حيث المنطق فإن ذلك يمتد أثره عند الفحص الزكوي أو الضريبي , وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود تلك المستندات محلياً.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على البيانات المقدمة تبين أن خطاب مكتب المحاسب القانوني/.. الموجه إلى فرع المصلحة بجهة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ الموافق ١٤٢٦/٣/١٢هـ الذي اعتمدت عليه المصلحة واتخذته مبرراً لها لإجراء الربط بالأسلوب التقديري يتضمن الإفادة نصاً "...بأنه نظراً لعدم وجود ميزانيات أو مراكز مالية لشركة أ للسنوات منذُ بداية النشاط إلى نهاية عام ٢٠٠٤م , فقد تم إعداد هذا المركز المالي, وذلك لأن المجموعة الدفترية والدورة المستندية لا تفي بغرض استخراج قوائم مالية متكاملة عن السنوات المذكورة لأن الشركة لم تمارس نشاطها إلا بداية شهر أكتوبر ٢٠٠٤م, وأن الشركة تتعهد بتقديم قوائم مالية متكاملة تشمل سنة مالية طويلة (١٥) شهر وذلك من شهر أكتوبر ٢٠٠٤م إلى نهاية ديسمبر ٢٠٠٥م...".

كما تبين أن تقارير مراقبي الحسابات - مكتب ... وشركاه - للقوائم المالية المقدمة للمصلحة للأعوام من ١٤١٥هـ وحتى ١٤٢٣هـ معتمدة بتاريخ سابقة لتاريخ خطاب المحاسب القانوني ... المشار إليه أعلاه, وتبين أن القوائم المالية التي قدمت للمصلحة لم تقدم إلا بعد انتهاء المواعيد النظامية, وبعد صدور الربوط التقديرية للأعوام المذكورة.

وحيث إن المكلف لم يلتزم بتقديم قوائمه المالية المدققة والمعدة وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها للمصلحة في المواعيد النظامية وقبل أن تقوم المصلحة بإجراء الربط للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٤هـ , مع أن تلك القوائم حسب ما أفاد به المكلف لاحقاً كانت موجودة لديه , فإنه بذلك يكون قد اختار أسلوب احتساب وعائه الزكوي على أساس تقديري وكان أمامه خيار آخر بإثبات وعائه الزكوي من خلال قوائم مالية معتمدة, وبما أن القوائم المالية المقدمة للأعوام المذكورة من الواجب أن يقدمها المكلف للمصلحة في حينه في المواعيد النظامية , وليس بعد صدور الربوط, وبما أن عدم تقديمها يعطي انطباعاً بأنها لم تكن موجودة في ذلك الوقت وتم إعدادها لاحقاً, أو أنها موجودة والمكلف تعمد إخفاءها بغرض التهرب , وفي ظل غياب القوائم المالية وقت إجراء الربط فقد تم الربط بالأسلوب التقديري, كما أن رأس المال البالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال الذي اعتبرته المصلحة وعاء للزكاة يمثل المبلغ المفصح عنه في السجل التجاري وفي عقد التأسيس, لذا ترفض اللجنة استثناء المكلف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب الوعاء الزكوي للمكلف على رأس المال الظاهر في السجل التجاري بالأسلوب التقديري للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٤هـ.

## القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب الوعاء الزكوي للمكلف على رأس المال الظاهر في السجل التجاري بالأسلوب التقديري للأعوام من ١٤١٥هـ حتى ١٤٢٤هـ.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،